

## قرار رقم (٢٣) لسنة ٢٠١٧ بشأن معايير ومتطلبات تراخيص مزاولي المهن الصحية

رئيس المجلس الأعلى للصحة:  
الهيئة الوطنية لتنظيم المهن والخدمات الصحية:  
بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٨٧ في شأن مزاولة غير الأطباء والصيدالة للمهن الطبية المعاونة، وعلى الأخص المادة (١٢) منه،  
وعلى المرسوم بقانون رقم (٧) لسنة ١٩٨٩ بشأن مزاولة مهنة الطب البشري وطب الأسنان،  
وعلى المرسوم بقانون رقم (١٨) لسنة ١٩٩٧ في شأن تنظيم مهنة الصيدلة والمراكز الصيدلانية،  
وعلى القانون رقم (٣٨) لسنة ٢٠٠٩ بإنشاء الهيئة الوطنية لتنظيم المهن والخدمات الصحية،  
المعدّل بالمرسوم بقانون رقم (٣٢) لسنة ٢٠١٥،  
وعلى المرسوم رقم (٥) لسنة ٢٠١٣ بإنشاء المجلس الأعلى للصحة وتعديلاته،  
وعلى القرار رقم (١٧) لسنة ٢٠١٦ بتحديد فئات رسوم تراخيص وخدمات الهيئة الوطنية لتنظيم المهن والخدمات الصحية،  
وعلى القرار رقم (٤٠) لسنة ٢٠١٦ بشأن مدة صلاحية تراخيص مُزاولي المهن الصحية وشروط تجديدها،  
وبناءً على عرض الرئيس التنفيذي للهيئة الوطنية لتنظيم المهن والخدمات الصحية،  
وبعد موافقة المجلس الأعلى للصحة،

### قرر الآتي:

#### المادة الأولى

تكون عمليات وآليات وضوابط إصدار تراخيص مُزاولي المهن الصحية وتجديدها طبقاً لمعايير ومتطلبات تراخيص مُزاولي المهن الصحية، المنشورة على الموقع الإلكتروني للهيئة الوطنية لتنظيم المهن والخدمات الصحية.

#### المادة الثانية

تلتزم الهيئة الوطنية لتنظيم المهن والخدمات الصحية بإرفاق نسخة من المعايير المشار إليها في المادة السابقة والمنشورة على موقعها الإلكتروني، مع نموذج التراخيص الممنوحة لمزاولي المهن الصحية أول مرة.

## المادة الثالثة

على الرئيس التنفيذي للهيئة الوطنية لتنظيم المهن والخدمات الصحية تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، ويُشر في الجريدة الرسمية.

رئيس المجلس الأعلى للصحة

الفريق طبيب محمد بن عبدالله آل خليفة

صدر بتاريخ: ٩ شوال ١٤٣٨هـ

الموافق: ٣ يوليو ٢٠١٧م